*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*2011.68981ـدد القضيــة

تاريخــه : 23 فيفري 2012

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 18 نوفمبر 2011.

مــن طرف الاستــاذ : ***** المحامي *****.

عـــــن : الشركة ***** للايجار المالي شركة خفية الاسم مرسمة بالدفتر التجاري بالمحكمة الابتدائية ***** تحت عـ*******ـدد في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها *****

ضـــد :

1)*****.

مقره بنهج *****.

ينوبه الاستاذ ***** المحامي *****.

2)الشركة ***** للتوزيع في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري عـ******* ـدد

مقرها بطريق *****.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ***** عـ39435ـدد بتاريخ 26 ماي 2011 والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف

القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده الاول باربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** الاستاذة ***** في 06 ديسمبر 2011 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 16 ديسمبر 2011.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 28 ديسمبر 2011 من الاستاذ ***** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 08 فيفري 2012 والرامية إلى طلب قبول التعقيب اصلا والنقض والاحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن جهـــة الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مـــن جهـــة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الاول الان) لدى المحكمة الابتدائية ***** عارضا انه دائن للمطلوبة الشركة ***** للتوزيع بمبلغ قدره 8600.000 دينار موثق بعـ3ـدد صكوك

عـ5850654ـدد وعـ5850655ـدد وعـ5850656ـدد رجعت بدون خلاص وقد تولى انذاره ليدفع الدين المتخلد بذمته اصلا وفوائضا عن طريق عدل التنفيذ ***** حسب محضره عـ23680ـدد الا انه لم يتول الخلاص فقام باحراء عقلة توقيفية بين يدي الغير

بتاريخ 29 افريل 2009 بموجب الرقيم عـ16111ـدد وتبعا لذلك طلب الحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية والاذن للمعقول تحت يدها بان تدفع له مبلغ 8600,000 دينار قيمة اصل الدين مع المصاريف المترتبة عن ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ1843ـدد بتاريخ 27 اكتوبر 2009 والقاضي ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقيمه عـ****ـدد المؤرخ في 29 افريل 2009 شكلا وفي الاصل باعتبار

الدخيلة الشركة ***** للايجار المالي في شخص ممثلها القانوني المعقول تحت يدها مدينة لا اكثر ولا اقل وبحمل المصاريف القانونية على المدين المعقول عنه.

وحيث استأنفته المحكوم ضدها فصدر الحكم المطعون فيه الان.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة النقض مع الإحالة بناءا على ما يلي:

المطعن الاول : خرق احكام الفصل 339 من م م م ت:

بمقولة ان الطاعنة كانت ادلت بتصريحها لدى محكمة الدرجة الثانية مبينة ان عدم ادلائها بتصريحها لدى محكمة الدرجة الاولى لم يكن عن سوء نية لانه تبين من محضر العقلة المجراة انها تضمنت ما يفيد ان عدل التنفيذ كان بلغ لها في نفس اليوم أي 29 افريل

2010 ومحضر اعلام برفع عقلة توقيفية كان اجراها بين يديها بما لم تتمكن معه من التفطن الى العقلة الثانية سند القضية وان سهوها عن تقديم تصريحها لم يكن لغاية التواطئ مع المدين لحرمان الدائن من استخلاص دينه وطالما خول الفصل 148 من م م م ت

الاحتجاج بوسائل جديدة لدى الاستئناف وفي نطاق ما يخوله الفصل 339 من م م م ت فان عدم ثبوت تواطئ المعقول تحت يده مع المعقول عنه في اخفاء امواله يجعل التبرير في التاخير الحاصل في واجب التصريح الذي قدمه المعقول عنه بمثابة العذر الشرعي

واضاف ان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه خرق لاحكام الفصل 339 من م م م ت.

المطعن الثاني : ضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة الدرجة الثانية عللت قضاءها بان عبارة العذر الشرعي" الواردة بالفصل 339 من م م م ت لا يجب ان تزيل عن العذر كل جدية الى درجة اعتبار مجرد السهو كاف لإعفائها من تحمل التبعة وهو تعليل في غير طريقه لان المشرع لم يحدد مفهوم

العذر الشرعي كما ان محكمة الدرجة الثانية لم تتعرض الى الدفوعات الذي اثارته الطاعنة والماخوذ من عدم تفطنها للعقلة على اعتبار ان عدل التنفيذ كان سلمها محضرا اخر في رفع العقلة اسابقة بما جعلها تعتقد بان الامر يتعلق برفع تلك العقلة لا غير وطلب نائبها

النقض مع الاحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث ان المعقول تحت يده مطالب بتقديم التصريح الذي فرضه عليه الفصل 337 من م م م ت في اجل اقصاه يوم الجلسة المعينة لها بمحضر الادخال واذا كان له عذر شرعي فالاجل يمتد الى تاريخ ختم المرافعة ما دامت القضية منشورة امام محكمة الموضوع ليقدم

تصريحه او يتلافى ما به من نقص او يضيف الاوراق المؤيدة له.وحيث لا شك ان عبارة العذر الشرعي التي لم يحصرها المشرع بحالات معينة ولم يحدد لها مفهوما تعد خاضعة لاجتهاد محكمة الموضوع الذي لا رقابة لهذه المحكمة عليه بشرط التعليل المستساغ

والمنطقي الذي يبرز العناصر التي اوصلته للحكم المنتهى اليه.وحيث ان تقدير العذر الشرعي يعد حالة واقعية وجب على المحكمة البحث فيها وابرازها بشكل يحمل على الاقتناع والتسليم بتوفره من عدمه وذلك لا يتم الا بالرجوع الى الظروف التي حالت دون تقديم

التصريح وتقديرها بالاعتماد خاصة على صفة المعقبة كطرف غير مباشر في دائرة الدين ومدى تاثير حسن نيته على الواجب القانوني المحمول عليه بتقديم تصريحه في الاجل في كونه لم يقصد المجاملة والتغطية بشكل اضر بحقوق صاحب المصلحة ومدى تاثير

الغاية المرجوة من التصريح على تلك المصلحة وان كانت نتيجته مؤثرة وعاملة في تغطية الحقائق وتقدير ذلك واستخلاص النتيجة منه.وحيث تبين بالرجوع الى الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته اعتبرت ان مجرد السهو لا يعفي المعقبة من تحمل النتيجة

وانتهت الى عجز هذه الاخيرة عن تقديم عذر شرعي دون الالتفات والخوض فيما كانت المعقبة اثارته للتدليل على العذر الذي حال دون تقديم تصريحها في الاجل والماخوذ من عدم تفطنها للعقلة لان عدل التنفيذ كان سلمها محضرا اخر في رفع عقلة سابقة بما جعلها

تعتقد بان الامر يتعلق بالعقلة موضوع النزاع الا ان المحكمة تجاوزت ذلك رغم ان دورها الاستقرائي يجيز لها الوقوف على حقيقة تلك الواقعة من عدمها خاصة وان الامر يتعلق بحالة واقعية مرتبطة بمفهوم واقعي للعذر الشرعي الذي لم يعط له المشرع تعريفا ولم

يحصره بسبب معين وهو ما جعل استنتاج المحكمة "بان عبارة العذر الشرعي يجب ان لا تزيل عن العذر كل جدية" مقتضبا وقاصر عن التعليل السليم الذي يبرر النتيجة التي انتهت اليها وتعين لذلك نقضه.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ***** للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 23 فيفري 2012 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها ***** والمستشارين ***** وبمحضر ممثل الادعاء العمومي ***** بمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه